الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين، 18–22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/73 بشأن تسعة قاصرين (يعرف الفريق العامل أسماءهم) (البحرين)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 10 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن تسعة قاصرين. وردت الحكومة على البلاغ في 6 أيلول/سبتمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يقدم المصدر قضايا تسعة قاصرين بحرينيين. وطبقاً للمصدر، فإن قضاياهم تدل على نمط من الاحتجاز التعسفي في البحرين. ويرد في المرفق موجز بالادعاءات*.

القاصر ألف

5- القاصر ألف فتى يبلغ من العمر 15 عاماً. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتصل ضابط من مركز شرطة المعارض بوالد القاصر ألف وطلب منه إحضاره إلى مكتب النيابة العامة في اليوم التالي، وكان القاصر حينها يبلغ من العمر 14 عاماً. ووفقاً للمصدر، فإن الشرطة لم تبلغ والد القاصر ألف بسبب استدعائه. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ذهب القاصر ألف مع والده إلى مكتب النيابة العامة في المنامة، حيث اعتقله أفراد شرطة من وزارة الداخلية وأبلغوا والده بأنهم سينقلونه إلى مركز رعاية الأحداث في مدينة عيسى.

6- وفي يوم إلقاء القبض على القاصر ألف، اتهمته السلطات بالمشاركة في تجمع غير قانوني والشغب وحيازة الزجاجات الحارقة. ويفيد المصدر بأن الخوف دفع القاصر ألف إلى الاعتراف بتهمة المشاركة في تجمع غير قانوني. غير أنه أنكر التهمتين الأخريين وأخبر الشرطة بأنه كان واقفاً فقط أثناء مظاهرة في كرباباد ولم يكن يحمل أي شيء في يديه.

7- ونقلت الشرطة القاصر ألف إلى مركز شرطة المعارض لاستجوابه. وبعد حوالي ساعتين، أعادته إلى مركز رعاية الأحداث في مدينة عيسى. ويدعي المصدر أن السلطات احتجزت القاصر ألف مع منعه من الاتصال طيلة ثلاثة أيام بعد إلقاء القبض عليه، حيث أمكنه حينها الاتصال بأسرته. ولم يُسمح لأسرته بزيارته إلا بعد مرور أسبوع على اعتقاله. واحتجزته السلطات أسبوعاً في انتظار التحقيق معه. وأخذته الشرطة إلى مكتب النيابة العامة كل أسبوع لتمديد فترة احتجازه إلى حين إدانته.

8- ويفيد المصدر بأن القاصر ألف حوكم خلال ثلاث جلسات أمام المحكمة في 23 و30 كانون الأول/ديسمبر 2018 و6 كانون الثاني/يناير 2019. ولم يلتق بمحاميه إلا مرتين، أثناء جلستي الاستماع المعقودتين في 23 و30 كانون الأول/ديسمبر 2018. وخلصت المحكمة إلى أن القاصر ألف مذنب بالمشاركة في تجمع غير قانوني وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر في مركز رعاية الأحداث في مدينة عيسى. ونص الحكم على إمكانية الاحتجاز ستة أشهر إضافية ما لم يحصل القاصر ألف على شهادة حسن السلوك. ولم يحضر محاميه ولا والداه جلسة النطق بالحكم في 6 كانون الثاني/يناير 2019. وسأل والداه ضابط شرطة عن كيفية الاستئناف وقيل لهما إن الاستئناف سيكون ''عديم الجدوى'' وإن على القاصر ألف أن يقضي مدة عقوبته البالغة ستة أشهر.

9- ولا يزال القاصر ألف محتجزاً في مركز رعاية الأحداث في مدينة عيسى.

* استُنسخ المرفق كما ورد، وباللغة التي قُدم بها فقط.

القاصر باء

10- القاصر باء فتى يبلغ من العمر 16 عاماً. وفي حوالي الساعة 3/45 من صباح يوم 13 أيار/مايو 2018، داهم ضباط يرتدون ملابس مدنية وأقنعة، برفقة أفراد من شرطة مكافحة الشغب يرتدون زياً أصفر، منزل الأسرة وألقوا القبض على القاصر باء، الذي كان آنذاك يبلغ من العمر 15 عاماً. ويدعي المصدر أن الشرطة لم تذكر سبب إلقاء القبض على القاصر باء، ولم تقدم أمراً بتفتيش المنزل أو الاعتقال.

11- واتصل القاصر باء، في الساعة السادسة من صباح يوم توقيفه، بأسرته وأبلغها بأنه في مقر إدارة التحقيقات الجنائية. وبعد 15 يوماً، تمكّن من الاتصال بأسرته مرة أخرى وأخبرها بأنه لا يزال في مقر الإدارة. غير أن الشرطة لم تأخذه قط إلى مقر الإدارة بل احتجزته في مبنى التحقيق في سجن جو.

12- وتفيد المعلومات الواردة بأن السلطات احتجزت القاصر باء في مبنى التحقيق في سجن جو 35 يوماً لاستجوابه. ولم يكن محاميه حاضراً أثناء الاستجواب، ولم يُسمح للقاصر باء بالاتصال بمحاميه طيلة فترة الاستجواب. وأثناء الاستجواب، ضربت السلطات القاصر باء وشتمته وعصبت عينيه وقيدت يديه وأجبرته على الوقوف لمدد طويلة. وأرغمته السلطات على الاعتراف بتهم مثل أعمال الشغب وحمل القنابل والزجاجات الحارقة، وعلى توريط أشخاص آخرين في نشاط إجرامي، على الرغم من أنه لم يكن يعرفهم. ولم تكتشف أسرة القاصر باء أنه لم يكن قط في مقر إدارة التحقيقات الجنائية حتى 22 حزيران/يونيه 2018.

13- وفي 17 حزيران/يونيه 2018، نقلت السلطات القاصر باء إلى مركز الاحتجاز الحوض الجاف. واتصل بأسرته لإبلاغها بمكان وجوده. وتمكنت أسرته أخيراً من رؤيته في الحوض الجاف في 22 حزيران/يونيه 2018.

14- ويدعي المصدر أن ضابطاً في الحوض الجاف عمد في 8 أيلول/سبتمبر 2018 إلى إهانة القاصر باء وضربه. وداس الضابط على وجه القاصر باء بحذائه ورش الفلفل على وجهه، مما جعله يتقيأ مراراً وتكراراً. وبعد أن قدمت أسرته شكوى إلى الأمين العام للتظلمات بوزارة الداخلية، نقلت السلطات الضابط إلى جناح آخر ولكنها لم تبلغ الأسرة بإجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي تدابير لمعاقبة الضابط.

15- ووفقاً للمصدر، وجهت السلطات إلى القاصر باء تهمة التجسس. ولم يبلغ المحققون القاصر باء قط بتهمة التجسس الموجهة إليه، ولم يستجوبوه بشأنها. ولم يعلم بهذه التهمة إلا عن طريق والديه اللذين أبلغهما بها محاميه. وبرأت محكمة القاصر باء في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وخلال جلسة الاستماع أمام المحكمة، أُبلغ محامي القاصر باء بقضية جديدة ضده، اتُّهم فيها بأعمال الشغب وحمل القنابل والزجاجات الحارقة في إطار قضية ''ائتلاف 14 فبراير''.

16- وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2018، أدانت المحكمة القاصر باء وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات، وألغت جنسيته البحرينية وغرمته 200 دينار. وأدانته على أساس اعترافات أدلى بها أشخاص آخرون ضده تحت الإكراه. إضافة إلى ذلك، لم يُسمح للقاصر باء بتقديم أدلة باسمه، ولم يُسمح له بالطعن في أدلة الإثبات. وحُدد موعد الاستئناف في 25 آذار/مارس 2019. ويدعي المصدر أن سلطات السجن نقلت المتهم إلى المحكمة، لكنها أجبرته على البقاء في الحافلة. ولا يزال القاصر باء محتجزاً في الحوض الجاف في انتظار نتيجة استئنافه.

القاصر جيم

17- القاصر جيم فتى يبلغ من العمر 16 عاماً. ووفقاً للمعلومات الواردة، استدعى مسؤولو إدارة التحقيقات الجنائية القاصر جيم عدة مرات في 2018، بما في ذلك في 13 شباط/فبراير و22 أيار/مايو و1 آب/أغسطس، من دون تقديم أسباب الاستدعاءات. وكان استدعاؤه أسلوباً من أساليب التخويف، لأن بعض أقاربه اتُّهموا وأُدينوا بتهم متعددة.

18- وفي حوالي الساعة 3/30 من صباح يوم 10 أيلول/سبتمبر 2018، داهم ضباط يرتدون ملابس مدنية وضباط من قيادة قوات الأمن الخاصة منزل القاصر جيم. وكان يبلغ من العمر آنذاك 15 عاماً. واتصل القاصر جيم، بعد اعتقاله، بأسرته وأبلغها بأنه في مقر إدارة التحقيقات الجنائية. ويدعي المصدر أن الضباط عمدوا أثناء اليومين الأولين من وجود القاصر جيم في مقر الإدارة إلى عصب عينيه وتقييد يديه وحرمانه من الطعام والماء ووضع حذاءيه في فمه وإجباره على الوقوف وضربه. وبعد مرور 21 يوماً على اعتقال القاصر جيم، نقلته السلطات إلى الحوض الجاف. وظهرت عليه علامات التعذيب وفقد كثيراً من وزنه وعانى من فقدان التوازن وارتفاع غير عادي في مختصر كريات الدم الحمراء.

19- وفي أيلول/سبتمبر 2018، اتهمت السلطات القاصر جيم بتنفيذ هجومين على قوات الأمن في الدراز وإلقاء قنبلة مزيفة في سِترة. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أفرجت عنه السلطات لكنها أبقت على التهم الموجهة إليه وعقدت جلسات استماع في المحكمة، كان بعضها غيابياً.

20- ويفيد المصدر بأن القاصر جيم كان، في 16 كانون الثاني/يناير 2019، في سيارة بالقرب من منزله عندما حاصر السيارةَ ضباط يرتدون ملابس مدنية وأفراد من شرطة مكافحة الشغب تابعون لوزارة الداخلية. وداهموا منزل القاصر جيم واستجوبوا أحد أفراد الأسرة. واعتقل الضباط القاصر جيم من دون تقديم مذكرة توقيف أو ذكر سبب للاعتقال. واقتادوه إلى مقر إدارة التحقيقات الجنائية، حيث استُجوب لمدة ثلاثة أيام وعُذب. وقضى حوالي 20 يوماً في مقر الإدارة.

21- ويدعي المصدر أن السلطات أحضرت القاصر جيم إلى مكتب النيابة العامة في 5 شباط/فبراير 2019 من دون إبلاغ محاميه. واتُّهم بإلقاء قنبلة مزيفة في قرية الديه، وتنظيم مسيرات في الدراز في 2018، والمشاركة في تجمع غير قانوني. وفي 6 شباط/فبراير 2019، نقلت السلطات القاصر جيم إلى الحوض الجاف. وزارته أسرته لأول مرة في 7 شباط/فبراير 2019، أي بعد مرور 23 يوماً على اعتقاله.

22- وفي 13 شباط/فبراير 2019، أدانت محكمة القاصر جيم بالتهمتين المتعلقتين بالهجمات التي نُفذت في الدراز وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر، وبدفع غرامة قدرها 200 دينار، وصادرت هواتف محمولة وكاميرا. غير أن المحكمة علقت تنفيذ الحكم في انتظار محاكماته الأخرى. ولم يكن القاصر جيم في المحكمة للاستماع إلى الحكم لأنه مُنع من الحضور. وبرأته المحكمة من التهمة المتعلقة بالقنبلة المزيفة في سِترة. وفي نهاية المطاف، أسقطت الحكومة تهمة إلقاء قنبلة مزيفة في قرية الديه.

23- وفي 4 آذار/مارس 2019، أخذت السلطات القاصر جيم وآخرين إلى المحكمة لجلسة استماع في قضية الشغب. وبعد الجلسة، عاد الجميع إلى الحوض الجاف بينما أخذت السلطات القاصر جيم إلى مقر إدارة التحقيقات الجنائية، من دون إبلاغ أسرته. وفي 6 آذار/مارس 2019، اتصل أحد المتهمين الآخرين في قضية الشغب بأسرة القاصر جيم وأخبرها بأن إدارة الحوض الجاف أحضرت له ورقة للتوقيع عليها؛ وتتضمن الورقة تفاصيل تتعلق بسجنه والقاصر جيم سنة واحدة مع وقف التنفيذ. ولم تتلق الأسرة معلومات عن مكان وجود القاصر جيم أو عن الحكم عليه أو عن صفقة الاعتراف المحتملة هذه.

24- ويفيد المصدر بأن القاصر جيم اتصل، في 9 آذار/مارس 2019، بأسرته وأبلغها بأنه في مقر إدارة التحقيقات الجنائية. وفي 11 آذار/مارس 2019، اتصل القاصر جيم بأسرته مرة أخرى ليخبرها بأن السلطات قد نقلته إلى الجناح المخصص للسجناء المدانين في الحوض الجاف لقضاء مدة عقوبته السابقة البالغة ستة أشهر على الرغم من القرار الصادر في 13 شباط/فبراير 2019 بشأن وقف تنفيذ الحكم. ويقال إن عملية النقل قد نُفذت لأن والدي القاصر جيم لم يدفعا الكفالة. غير أن والديه لم يتلقيا أي إخطار بأنهما مطالبان بدفع كفالة. وذهب والد القاصر جيم مع محام لدفع كفالة قدرها 200 دينار لكي يتسنى للقاصر جيم العودة إلى المنزل. ولم تفرج عنه السلطات، على الرغم من أن محاميه أكد عدم وجود تهم أخرى معلقة تبرر احتجازه.

25- وفي 13 آذار/مارس 2019، حكمت محكمة على القاصر جيم بالسجن ستة أشهر بتهمتي التجمع غير القانوني وأعمال الشغب. وفي 21 آذار/مارس 2019، نقل المسؤولون القاصر جيم إلى المحكمة، من دون إبلاغ محاميه، حيث أُطلع على ثلاث تهم جديدة: تلقي التدريب على الأسلحة داخل البحرين وخارجها، والمشاركة في أعمال الشغب في الدراز في آب/أغسطس 2018، وإلقاء الزجاجات الحارقة والمشاركة في الحرق العمد في بني جمرة في أيلول/سبتمبر 2018. وينفي القاصر جيم جميع هذه التهم. ولا يزال رهن الاحتجاز في الحوض الجاف.

القاصر دال

26- القاصر دال فتى يبلغ من العمر 17 عاماً. وفي آب/أغسطس 2018، اعتقل ضباط يرتدون ملابس مدنية ويقودون سيارات مدنية القاصر دال مع أحد أصدقائه في بلدة عالي من دون مذكرة توقيف ومن دون ذكر سبب الاعتقال. وكان القاصر دال يبلغ من العمر آنذاك 16 عاماً. وفي وقت لاحق، ألقي القبض على أصدقائه الآخرين. وقبل عدة أشهر من إلقاء القبض على القاصر دال، طاردته القوات المدنية وضربته، وشعر أنه تحت المراقبة.

27- ويفيد المصدر بأن الضباط اقتادوا القاصر دال فور إلقاء القبض عليه إلى مركز شرطة مدينة حمد. وأبلغ أحد أصدقاء القاصر دال أسرته باعتقاله. واستجوب ضباط الشرطة القاصر دال وهددوا بضربه ما لم يعترف. وبسبب الخوف، اعترف القاصر دال في مركز الشرطة ومرة أخرى عندما اقتيد إلى مكتب النيابة العامة. ثم نُقل إلى الحوض الجاف.

28- ووفقاً للمصدر، اتُّهم القاصر دال في البداية بالمشاركة في تجمع غير قانوني. وبعد الذهاب إلى المحكمة، أدلى أصدقاؤه باعترافات ضده. ويؤكد القاصر دال عدم صلته بتلك الأحداث. واتُّهم القاصر دال فيما بعد بحرق حديقة والانضمام إلى جماعة إرهابية والمشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال شغب. وعلِم والداه بالتهم الموجهة إليه عندما حضر محاميه أولى جلسات الاستماع أمام المحكمة.

29- ويفيد المصدر بأن المحكمة عينت محامياً للقاصر دال لأن أسرته تفتقر إلى الموارد المالية. غير أن أسرة القاصر دال عينت محامياً خاصاً لأن المحامي الذي عينته المحكمة لم يتصل بالأسرة.

30- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، حُكم على القاصر دال بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 000 100 دينار بتهمة المشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2019، استأنف محامي القاصر دال هذا الحكم. وفي 25 آذار/مارس 2019، أيدت محكمة الاستئناف الحكم. وحُكم على القاصر دال بالسجن سنة واحدة بسبب حرق حديقة. وأُيد الحكم في 28 كانون الثاني/يناير 2019. وأخيراً، حُكم على القاصر دال بالسجن ثلاث سنوات لانضمامه إلى جماعة إرهابية، وأُيد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف في 25 آذار/مارس 2019.

31- ووفقاً للمصدر، لم يُمنح القاصر دال ما يلزم من وقت وموارد للإعداد للمحاكمة لأن أسرته لم تتمكن من الاستعانة بمحام إلا بعد مرور عدة أيام على بدء محاكماته. إضافة إلى ذلك، لم يُسمح للقاصر دال بمقابلة محاميه خارج قاعة المحكمة. وبعد نقله إلى الحوض الجاف، التقى بأسرته للمرة الأولى. ولا يزال رهن الاحتجاز في الحوض الجاف.

القاصر هاء

32- القاصر هاء فتى يبلغ من العمر 14 عاماً. وفي وقت وقوع الأحداث المزعومة، كان تلميذاً في الثالثة عشرة من العمر. وفي 14 شباط/فبراير 2019، اعتقل ضباط مسلحون يرتدون ملابس مدنية القاصر هاء في قرية المصلى أثناء احتجاج في مكان قريب. ويدعي المصدر أن الضباط ضربوه وصرخوا في وجهه، ثم اعتقلوه من دون مذكرة توقيف ومن دون ذكر سبب اعتقاله. واعتقل الضباط القاصر هاء ومعه صديقه القاصر واو بعد أن أنكرا علمهما بمكان وجود أفراد كان يلاحقهم الضباط.

33- ويفيد المصدر بأن أسرة القاصر هاء ذهبت بعد اعتقاله إلى مركز شرطة الخميس، حيث أُخبرت بأنه لم يكن محتجزاً هناك. غير أنها أُبلغت بعد الانتظار هناك بأنه سيخضع للاستجواب. ولم يُسمح لمحامي القاصر هاء أو أحد والديه بالحضور أثناء استجوابه. واحتُجز لمدة ست ساعات، ثم أُطلق سراحه بشرط أن يعود إلى مركز الشرطة بعد ذلك بيومين ليُعرض على النيابة العامة. وفي 16 شباط/فبراير 2019، عاد القاصر هاء واحتُجز لمدة خمسة أيام على ذمة التحقيق. ونُقل إلى مركز رعاية الأحداث في مدينة عيسى.

34- ووفقاً للمصدر، لم يكن لدى القاصر هاء محام أثناء احتجازه في مركز الشرطة. غير أن محامياً أُرسل لتمثيل القاصر واو وهو الآن يمثل القاصرين هاء وواو معاً. وذكر الضباط أنهم سيطلقون سراح القاصر هاء إذا اعترف أمام النيابة العامة بالمشاركة في تجمع غير قانوني. وأبلغ القاصر هاء الضباط بأنه كان يلعب في الشارع عندما ألقي عليه القبض. ولم يتضمن بيانه أي معلومات تدينه.

35- وفي 17 شباط/فبراير 2019، سُمح لأسرة القاصر هاء بزيارته في مركز رعاية الأحداث لمدة 15 دقيقة، بناءً على طلب خاص. واتُّهم القاصر هاء بالمشاركة في تجمع غير قانوني. وفي 20 شباط/فبراير 2019، مددت النيابة العامة فترة الاحتجاز لمدة أسبوع آخر ثم مددتها من جديد في 27 شباط/فبراير 2019 لمدة أربعة أيام. وفي 3 آذار/مارس 2019، أُطلق سراح القاصرين هاء وواو في انتظار المحاكمة. وعقدت المحكمة جلسة استماع في 17 آذار/مارس 2019.

القاصر واو

36- القاصر واو فتى يبلغ من العمر 14 عاماً. في 14 شباط/فبراير 2019، كان القاصران هاء وواو يلعبان في الشارع عندما اعتقلهما ضباط مسلحون يرتدون ملابس مدنية. وكان الضباط يطاردون أشخاصاً آخرين وطالبوا القاصرين بإبلاغهم بمكان وجودهم. وعندما أنكر القاصران معرفتهما بأولئك الأفراد، صرخ الضباط في وجهيهما وضربوهما. وكان القاصر واو يبلغ من العمر آنذاك 14 عاماً.

37- واقتاد الضباط القاصر واو إلى مركز شرطة الخميس حيث احتجزوه لمدة ست ساعات من دون محام. وأفرجوا عنه في نهاية المطاف بكفالة، شريطة أن يعود بعد ذلك بيومين للمثول أمام النيابة العامة. ويدعي المصدر أن ضباط الشرطة أرادوا من القاصر واو أن يعترف بالمشاركة في تجمع غير قانوني قبل الإفراج عنه، لكنه لم يعترف.

38- وفي 16 شباط/فبراير 2019، ذهب القاصر واو إلى مكتب النيابة العامة رفقة محام وقدم إفادة. وأبلغ المحامي والديه بأن إفادته لا تدينه. غير أن النيابة العامة احتجزت القاصر واو لمدة خمسة أيام على ذمة التحقيق، خلافاً لما توقعه المحامي. وفي 20 شباط/فبراير 2019، مددت النيابة العامة فترة احتجاز القاصر واو لمدة أسبوع آخر ثم مددتها من جديد في 27 شباط/فبراير 2019 لمدة أربعة أيام. وفي 3 آذار/مارس 2019، أطلقت النيابة العامة سراحه شريطة مثوله أمام جلسة استماع في 17 آذار/مارس 2019.

القاصر زاي

39- القاصر زاي فتى يبلغ من العمر 18 عاماً. وكان عمره 15 عاماً عند توقيفه. وفي الساعة الرابعة من صباح يوم 20 شباط/فبراير 2017، داهم ستة ضباط ملثمين يرتدون ملابس مدنية منزل أسرة القاصر زاي بينما كان نائماً. وفتشوا المنزل بحثاً عن أسلحة ومتفجرات. ويدعي المصدر أن الضباط اعتقلوا القاصر زاي من دون تقديم مذكرة توقيف. وعندما كان في السيارة في طريقه إلى مركز شرطة المعارض، ضربه الضباط ومزقوا ملابسه ووجهوا مسدساً إلى رأسه وهددوا بقتله. وفي المركز، استجوبه ضباط الشرطة، وضربوه ضرباً مبرحاً وصبوا عليه الماء الحار والبارد للغاية وهددوه بالاعتداء عليه أو على أفراد أسرته جنسياً إذا لم يعترف. واستمرت مداهمات منزل الأسرة لمدة ثلاث ليال، ولكن الضباط لم يعثروا على أي دليل يتعلق بالتهم. وكان قد حُكم على والد القاصر زاي في السابق بالسجن 15 سنة وتجريده من الجنسية بتهم سياسية.

40- ويفيد المصدر بأن القاصر زاي اختفى لمدة ستة أيام. وفي 26 شباط/فبراير 2017، تلقى أفراد أسرته مكالمة من الحوض الجاف طُلب منهم فيها إحضار ملابس له. وأثناء اختفاء القاصر زاي، كان الضباط قد نقلوه بين أماكن متعددة وعرّضوه لضروب قاسية من التعذيب. وبُعيد اعتقاله، تدهورت صحته العقلية وعانى من الاختلاجات والحمى. ونُقل إلى مستشفى السلمانية من دون علم أسرته.

41- وفي 26 شباط/فبراير 2017، مثل القاصر زاي أمام محكمة جنائية صغرى لمحاكمته بتهمة الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني. وحُكم عليه بالوضع تحت الاختبار القضائي لمدة سنة واحدة. ومُنع من الاتصال بمحاميه ولم يلتق به إلا أثناء المحاكمة. ومع ذلك، لم يُفرج عن القاصر زاي، إذ ظل محتجزاً في انتظار محاكمته على ثلاث تهم أخرى تتعلق بأعمال الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني.

42- وفي 26 شباط/فبراير 2017، نُقل القاصر زاي إلى سجن جو لجمع معلومات بيومترية. ويدعي المصدر أن أفراد شرطة مكافحة الشغب علقوها من ساقيه وحلقوا رأسه وضربوه وركلوه. وانتابه شعور بأنه سيموت وأغمي عليه. ونُقل إلى مستشفى القلعة حيث أُعطي مضاداً للتخثر، ثم أُعيد إلى الحوض الجاف. وعانى القاصر زاي من آلام في الظهر بسبب التعذيب. وفي 16 نيسان/أبريل 2017، قدمت أسرته شكوى إلى الأمين العام للتظلمات بوزارة الداخلية ولكنها لم تتلق أي رد.

43- وفي 21 آذار/مارس 2017، حكمت محكمة جنائية صغرى على القاصر زاي بالسجن ستة أشهر في سياق ثلاث قضايا أخرى تتعلق بأعمال الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، حكمت المحكمة الجنائية الصغرى على القاصر زاي بالسجن سنة أخرى بتهمتي أعمال الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2018، أُيد الحكم في مرحلة الاستئناف.

44- ويفيد المصدر بظهور أعراض على القاصر زاي في الحوض الجاف مثل الحمى والإرهاق وآلام شديدة في الظهر والاختلاجات، لأنه كان يعاني من عوز الحديد والثلاسيمية. وطلب القاصر زاي عدة مرات نقله إلى عيادة السجن لكن طلباته رُفضت إلى أن قدمت أسرته شكوى إلى إدارة السجن.

وعندما أُخذ إلى العيادة، لم يُعط أي علاج. وفي وقت لاحق، أصيب بمرض شديد واقتيد إلى العيادة التي اتصلت بوالدته التي جلبت أقراصاً طبية وفيتامينات.

45- ولا يزال موظفو السجن يعاملون القاصر زاي معاملة قاسية لأنهم يعرفون أن والده محتجز أيضاً في سجن جو. ومُنع القاصر زاي من الاتصال بوالدته لمدة طويلة. وسعت أسرته مراراً وتكراراً إلى الحصول على إذن ليتمكن من الاتصال بوالده. وفي أواخر عام 2018، بدأ القاصر زاي ووالده إضراباً عن الطعام احتجاجاً على منعهما من التواصل لأكثر من عام، على الرغم من أن السلطات وعدت بالسماح لهما بذلك. ولا يزال القاصر زاي يتعرض للإذلال. وتخضع أسرته عند زيارته لعمليات تفتيش تنتهك الخصوصية.

القاصر حاء

46- القاصر حاء فتى يبلغ من العمر 18 عاماً. وكان عند اعتقاله تلميذاً يبلغ من العمر 16 عاماً. وينحدر من البديع حيث يقيم مع أسرته. وفي حوالي الساعة السادسة من صباح يوم 22 تموز/يوليه 2017، حاصرت قوات الأمن منزل الأسرة. ويدعي المصدر أن قوات الأمن دخلت المنزل وفتشته على الرغم من اعتراض الأسرة. وكان أفراد قوات الأمن ملثمين يرتدون ملابس مدنية، على أن واحداً منهم كان يرتدي سترة تحمل شعار وزارة الداخلية. وعند انتهاء التفتيش، طلبوا من القاصر حاء أن يقدم بطاقة هويته ووضعوه في مركبة مدنية لا تحمل علامات. ولم يقدّموا أي مذكرة توقيف ولم يوضحوا أسباب اعتقاله.

47- واقتيد القاصر حاء إلى مركز شرطة مدينة حمد الشمالي، حيث احتُجز إلى أن نُقل إلى الحوض الجاف في نهاية تموز/يوليه 2017. ولم تتلق أسرته ولا محاميه وثائق رسمية تبين سبب احتجازه. ويدعي المصدر أن الأفراد المحتجزين سابقاً أُجبروا على تعيين القاصر حاء باسمه باعتباره أحد أفراد المجموعة التي هاجمت مركبة للشرطة. وقد احتُجز ثلاثة أفراد بالفعل في سياق هذا الادعاء ثم أُطلق سراحهم بعد أن أفادوا بأن القاصر حاء وآخرين مسؤولون عن الهجوم. ونُقل أحد المحتجزين المفرج عنهم إلى المستشفى للعلاج من الإصابات الناجمة عن التعذيب.

48- ومُنع القاصر حاء منذ احتجازه من التحدث إلى أسرته وحُرم من التمثيل القانوني. ويُقال إنه رهن الحبس الانفرادي.

49- وفي 30 تموز/يوليه 2017، مثل القاصر حاء أمام النيابة العامة من دون إبلاغ محاميه. وأمرت النيابة العامة باحتجازه لمدة 30 يوماً على ذمة التحقيق، على الرغم من عدم إبلاغ أسرته ولا محاميه بالتحقيق. وتشير مدة هذا الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أن القاصر حاء ربما يكون قد اتُهم بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي أو بالإرهاب.

50- وفي 30 تموز/يوليه 2017، اتصل القاصر حاء بأسرته وأخبرها بأنه نُقل إلى الحوض الجاف. وهذه هي المرة الوحيدة التي سُمح له فيها بالتكلم مع أسرته منذ احتجازه.

51- ويدفع المصدر بأن هناك أدلة دامغة على الإيذاء البدني الذي يصل إلى حد التعذيب. وقد عُذب القاصر حاء لحمله على التوقيع على اعتراف. وقدمت أسرته شكوى إلى الأمين العام للتظلمات بوزارة الداخلية لم تُجد نفعاً.

52- وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اتُهم القاصر حاء بمهاجمة سيارة شرطة بزجاجة حارقة والمشاركة في تجمع غير قانوني. وفي 26 شباط/فبراير 2018، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

وفي 24 نيسان/أبريل 2018، أُيد الحكم في مرحلة الاستئناف. ولم يستأنف محاميه الحكم. ولا يزال القاصر حاء رهن الاحتجاز في الحوض الجاف.

53- وتعرضت أسرة القاصر حاء لمعاملة مهينة شملت عمليات تفتيش حاطة بالكرامة أثناء الزيارات الأسرية. ففي 25 كانون الأول/ديسمبر 2018، مُنع أحد أفراد الأسرة، أثناء زيارة مقررة، من الحضور لأنه كان يرتدي لباساً أسود حزناً على وفاة أحد أقربائه. واعترض فرد آخر من أفراد الأسرة فأُبعد. ثم أودعت إدارة السجن القاصر حاء الحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام بينما كان من المفترض أن يجتاز الامتحانات. وحُرم من تلقي زيارة أسرته مرتين أخريين.

القاصر طاء

54- القاصر طاء فتى يبلغ من العمر 18 عاماً. وكان عمره 16 عاماً عند توقيفه. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017، اعتقل ضباط يرتدون ملابس مدنية القاصر طاء من دون مذكرة توقيف بينما كان في طريقه إلى المدرسة في بلدة عالي واقتادوه إلى مقر إدارة التحقيقات الجنائية. وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أبلغ القاصر طاء أسرته بأنه في مقر الإدارة ولم يقدم أي معلومات أخرى. ويدعي المصدر أن الضباط أودعوه الحبس الانفرادي لمدد طويلة أثناء وجوده في مقر الإدارة.

55- ومكث القاصر طاء في مقر إدارة التحقيقات الجنائية لأكثر من شهرين ونصف. وخلال تلك الفترة، استجوبه الضباط من دون حضور محام وعذبوه من أجل انتزاع اعترافاته. ووقّع القاصر طاء على اعتراف بكل التهم. وأكد فحص للأدلة الجنائية ادعاءات التعذيب. واستخدمت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب دليلاً ضده وحُكم عليه.

56- والقاصر طاء متهم في سبع قضايا أخرى. وقد أدى تعيين محامين مختلفين في كل قضية إلى إطالة الإجراءات. علاوة على ذلك، لم يُسمح لمحامي القاصر طاء بالاتصال به. وحُكم على القاصر طاء بالسجن 20 سنة، والتجريد من الجنسية، ودفع غرامة تزيد على 10 000 دينار. وتتضمن التهم المشاركة في التجمعات السياسية وأعمال الشغب والإرهاب. ولم يتمكن القاصر طاء، أثناء محاكمته، من الاتصال بمحاميه ولم يُسمح لأسرته بالحضور.

57- وفي 4 كانون الثاني/يناير 2018، قدمت أسرة القاصر طاء شكوى إلى الأمين العام للتظلمات بوزارة الداخلية بشأن التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما أثناء الاستجوابات التي أجريت أثناء احتجازه في مقر إدارة التحقيقات الجنائية. وفي 1 آذار/مارس 2018، أحيلت القضية إلى وحدة التحقيق الخاصة. ولم تتلق الأسرة أي رد. علاوة على ذلك، يقال إن القاضي تجاهل الشكوى المقدمة إلى الأمين العام للتظلمات ونتائج فحص الأدلة الجنائية.

58- وفي انتظار استئنافه، اقتيد القاصر طاء إلى المحكمة لحضور جلسات استماع لكنه منع من النزول من الحافلة أو دخول قاعة المحكمة. وأدى ذلك إلى عقد الجلسات غيابياً وإصدار أحكام تؤيد استنتاجات المحكمة الصغرى وتأخيرات متكررة. وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حُكم على القاصر طاء بالسجن ثلاثة أشهر أخرى وبغرامة إضافية قدرها 200 دينار.

59- وفي 5 حزيران/يونيه و29 و30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أُيدت في مرحلة الاستئناف الأحكام الصادرة بحق القاصر طاء في سبع قضايا. ولم تحدد محكمة النقض بعد موعداً لتجريد القاصر طاء من جنسيته. ولا يزال ينتظر محاكمته بسبب انضمامه إلى ''حزب الله البحريني''، التي تشمل 169 شخصاً. ولا يزال رهن الاحتجاز في الحوض الجاف.

السياق

60- جميع القاصرين التسعة ذكور كانت أعمارهم تتراوح بين 13 عاماً و16 عاماً وقت توقيفهم. ونُفذت جميع عمليات الاعتقال من دون مذكرة توقيف واقترن معظمها بعمليات تفتيش أو مداهمات من دون أمر قضائي. وتعرض خمسة قاصرين منهم على الأقل للتعذيب لحملهم على الإدلاء باعتراف، ويقولون جميعاً إنهم مُنعوا من الالتقاء بمحام أو تعرضوا لمحاكمة غير عادلة.

التحليل

61- يدفع المصدر بأن القضايا التسع تُظهر نمطاً من الاعتقالات من دون أمر قضائي، والتعذيب وسوء المعاملة، والإكراه على الاعتراف، والمحاكمات غير العادلة التي تشمل قاصرين بحرينيين. وتدل أيضاً على استخدام قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين تستهدف الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي لإدانة الأفراد. وقد انتهكت الحكومة التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل. ويذهب المصدر إلى أن احتجاز القاصرين التسعة تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

رد الحكومة

62- في 10 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل الادّعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجرائه المعتاد لتقديم البلاغات، وطلب إليها أن تقدم، بحلول 9 أيلول/سبتمبر 2019، معلومات مفصّلة عن حالة القاصرين التسعة. وردت الحكومة في 6 أيلول/سبتمبر 2019.

63- القاصر ألف متورط في ثلاثة حوادث تنطوي على هجوم على دوريات الشرطة. واتُّهم بأعمال الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني وحيازة زجاجات حارقة. وراجع قاض احتجازه خمس مرات في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2019، قضت المحكمة بحضور القاصر ألف باحتجازه في مركز رعاية الأحداث، على أن تُقدَّم ستة تقارير شهرية عن قضيته. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى تتعلق بالقاصر ألف. ولا يعاني القاصر ألف من مشاكل صحية عدا إعاقة في ساقه منذ الطفولة. وقد استفاد من 14 موعداً طبياً. وسُمح له بتلقي زيارة أسرته والاتصال بها. وهو مسجل في مدرسة المركز. ومُدد احتجازه في تموز/يوليه 2019.

64- وكان القاصر باء ضمن مجموعة متورطة في أعمال الشغب والتخريب والاعتداء على أفراد الشرطة في سِترة. واتُّهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية والمشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب واقتناء زجاجات حارقة. وحكمت المحكمة على القاصر باء بالسجن سبع سنوات وإلغاء جنسيته ودفع غرامة قدرها 200 دينار. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى تتعلق بالقاصر باء. وقد خضع لفحص طبي في تموز/يوليه 2019. وفي عام 2019، تلقى 14 زيارة أسرية.

65- وشارك القاصر جيم في أربعة تجمعات غير قانونية في الدراز وبني جمرة، تعرضت خلالها دوريات أمنية للهجوم. واتُّهم بأعمال الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني وحيازة زجاجات حارقة وحكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 200 دينار. ثم حُكم عليه بالسجن ستة أشهر أخرى بتهم مماثلة. وحُكم على القاصر جيم أيضاً بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني وحيازة زجاجات حارقة والحرق العمد. وهذه القضية معروضة الآن على محكمة الاستئناف. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى تتعلق بالقاصر جيم. غير أن سجيناً آخر قدم شكوى في 30 حزيران/يونيه 2019 من تعرضه والقاصر جيم للضرب في الحوض الجاف.

وأمرت الوحدة بإجراء فحص للأدلة الجنائية لم يكشف عن وقوع إصابات، ولا تزال الشكوى مع ذلك قيد التحقيق. وخضع القاصر جيم لفحص طبي في 31 تموز/يوليه 2019، كشف عن معاناته من فقر الدم المنجلي وحصل على العلاج اللازم. وفي عام 2019، تلقى تسع زيارات أسرية.

66- وشارك القاصر دال في هجمات على أفراد مكلفين بإنفاذ القانون في بوري في عام 2018. وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لإضرامه النار لغرض إرهابي، والمشاركة في تجمع غير قانوني، وأعمال الشغب، واقتناء مواد قابلة للاشتعال. وحُكم عليه غيابياً في سياق تهم أخرى تتعلق بالمشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب بدفع غرامة قدرها 200 دينار مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات. واتُّهم القاصر دال أيضاً بتمويل الإرهاب وأعمال الشغب والمشاركة في تجمعات غير قانونية واقتناء زجاجات حارقة والحرق العمد والتسبب في تدمير الممتلكات لغرض إرهابي، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات أخرى وبغرامة قدرها 000 100 دينار. وأُيد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف. وحُكم على القاصر دال بالسجن سنة واحدة لإضرام النار في بوري. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى تتعلق بالقاصر دال. وخضع القاصر دال لفحص طبي في 31 تموز/يوليه 2019 لم يكشف عن أي مشاكل صحية خطيرة. وفي عام 2019، تلقى 12 زيارة أسرية.

67- واتُّهم القاصران هاء وواو بالمشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب والمشاركة في مسيرة غير مرخص لها في المصلى. ومددت محكمة الأحداث احتجازهما في 20 و27 شباط/فبراير 2019. ووُضع كلاهما تحت الاختبار القضائي لمدة سنة واحدة، على أن تقدم ستة تقارير شهرية عن قضيتيهما. ولم تتلق وحدة التحقيقات الخاصة أي شكاوى بشأن أي منهما. وقد احتُجز القاصران في مركز رعاية الأحداث ولكن أُطلق سراحهما في آذار/مارس 2019.

68- وشارك القاصر زاي في مظاهرات غير مرخص لها في 2017، هاجم خلالها دوريات الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون. وحُكم عليه بالسجن شهرين لمشاركته في تجمع غير قانوني، وبالسجن سنة واحدة لمشاركته في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب وحيازة زجاجات حارقة. وحُكم عليه كذلك بالوضع تحت الاختبار القضائي لمدة سنة واحدة بتهمة وضع متفجرات مزيفة في قرية الديه في آب/أغسطس 2016؛ وبالسجن سنة واحدة بسبب المشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب وحيازة زجاجات حارقة؛ وبالسجن شهرين بسبب حرق نفايات بالقرب من مسجد؛ وبالسجن شهرين لمشاركته في تجمع غير قانوني في السنابس. وفي 29 أيار/مايو 2017، تلقت وحدة التحقيق الخاصة شكوى من ضرب أفراد الشرطة القاصر زاي لحمله على الاعتراف. وصدر أمر بفحص الأدلة الجنائية غير أن القاصر زاي رفض الخضوع للفحص. ولم تُكشف أي إصابات ولا أدلة إضافية. وخضع القاصر زاي لفحص طبي في 31 تموز/يوليه 2019، كشف عن معاناته من فقر الدم المنجلي وحصل على العلاج اللازم. وزارته أسرته 19 مرة في عام 2017، و23 مرة في عام 2018 (مع والده)، و13 مرة في عام 2019. واتُّبعت الإجراءات الواجبة التطبيق أثناء الزيارات، بما في ذلك تولي موظفات تفتيش الزائرات.

69- وأضرم القاصر حاء النار في مركبة للشرطة في بني جمرة في تموز/يوليه 2017. واتُّهم بإضرام النار لأغراض إرهابية والمشاركة في تجمع غير قانوني وأعمال الشغب وحيازة واقتناء زجاجات حارقة. وحُكم عليه حضورياً بالسجن ثلاث سنوات ودفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمركبة قدره 191 1 ديناراً. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2017، تلقت وحدة التحقيق الخاصة شكوى من محاميه تفيد بأنه تعرض للتعذيب لإكراهه على الإدلاء باعتراف. ورفض القاصر الخضوع لفحص الأدلة الجنائية فلم يُكشف أي دليل آخر على ذلك. وخضع القاصر حاء لفحص طبي في 31 تموز/يوليه 2019. وتلقى 19 زيارة أسرية في عام 2018 و13 في عام 2019. واتُّبعت الإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمليات التفتيش خلال تلك الزيارات.

70- وشارك القاصر طاء في حوادث وقعت في عامي 2016 و2017 في عالي وبوري. وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة وضع قنابل لغرض إرهابي؛ وبالسجن ثلاث سنوات بتهمة اعتقال شخص واحتجازه باستخدام القوة والاختطاف؛ وبالسجن ثلاثة أشهر (مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات) وغرامة قدرها 200 دينار بتهمة المشاركة في تجمع غير قانوني وحيازة زجاجات حارقة. وحُكم على القاصر طاء أيضاً بالسجن سنتين في سياق حادثين منفصلين ينطويان على وضع أجهزة متفجرة في أماكن عامة؛ وبالسجن ثلاث سنوات بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، وتلقي التدريب على استخدام الأسلحة، وإنتاج مواد متفجرة، وحيازة سلاح ناري؛ وبالسجن سنة واحدة بتهمة وضع أجهزة متفجرة؛ وبالسجن سنة واحدة بتهمة التسبب في انفجار. وأخيراً، حُكم على القاصر طاء بالوضع تحت الاختبار القضائي لمدة سنة بسبب المشاركة في تجمع غير قانوني. وفي 1 آذار/مارس 2018، تلقت وحدة التحقيق الخاصة شكوى تتضمن مزاعم ضرب أفراد الشرطة القاصر طاء لحمله على الاعتراف. وأُجري فحص للأدلة الجنائية، لكنه لم يكشف عن أي إصابات ولم يُحدد أي دليل إضافي. وخضع القاصر طاء لفحص طبي في 31 تموز/يوليه 2019. وتلقى 17 زيارة أسرية في عام 2018 و11 في عام 2019.

71- وتنفي الحكومة جميع ادعاءات المصدر، مشيرة إلى أن القاصرين حوكموا أمام محاكم الأحداث لارتكابهم أفعالاً إجرامية بموجب القانون البحريني على يد هيئة قضائية مستقلة احترمت جميع الضمانات أثناء الإجراءات. ووُضع القاصرون في مرافق مخصصة للأحداث.

تعليقات إضافية من المصدر

72- لم تردّ الحكومة على عدة ادعاءات تتعلق بعدم إمكانية الاستفادة من التمثيل القانوني وعدم اتباع إجراءات المحاكمة السليمة. فقد أُطلق سراح القاصرين هاء وواو في 3 آذار/مارس 2019 في انتظار المحاكمة، ثم أُدينا وحُكم عليهما بالوضع تحت الاختبار القضائي لمدة سنة واحدة في 14 نيسان/أبريل 2019.

المناقشة

73- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

74- ويرحب الفريق العامل بالإفراج عن القاصرين هاء وواو. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني. ويُزعم أن القاصرين المفرج عنهما قد تعرضا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استجوابهما من دون حضور والديهما أو وصي قانوني أو محام. ويرى الفريق العامل أن من المهم إبداء رأي بشأن قضيتيهما، وكذلك بشأن قضايا القاصرين الآخرين الذين ما زالوا رهن الاحتجاز.

75- وعند تحديد ما إذا كان سلب القاصرين التسعة حريتهم تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المكرسة في اجتهاداته في تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

الفئة الأولى

76- يدعي المصدر أن القاصرين التسعة اعتُقلوا من دون مذكرة توقيف ومن دون ذكر أسباب اعتقالهم. ولم تردّ الحكومة على هذه الادعاءات. وفي غياب هذا الدحض، يرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر موثوقة. وقد خلص الفريق العامل في قضايا حديثة العهد تتعلق بالبحرين إلى عدم تقديم مذكرة التوقيف وعدم ذكر أسباب الاعتقال، مما يشير إلى أن عدم امتثال إجراءات الاعتقال مشكلة منهجية[1].

77- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. أما الفقرة 2 من المادة 9 من العهد فتنص على إبلاغ أي شخص يوقَف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وفي هذه القضية، أوقف القاصرون من دون مذكرة توقيف، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد. ولا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز التوقيف، لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية من خلال إصدار مذكرة توقيف[2]. ولم يُبلغ القاصرون بأسباب توقيفهم، مما ينتهك الفقرة 2 من المادة 9 من العهد. ويكون الاعتقال تعسفياً عندما يُنفَّذ من دون إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب توقيفه[3]. فوفقاً لما أوردته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في حالة القبض على الأطفال، ينبغي أيضاً تقديم إخطار بالاعتقال وتوضيح أسبابه مباشرة إلى والديهم أو ممثليهم القانونيين، وهو إجراء لم يُحترم في سياق هؤلاء القاصرين[4].

78- علاوة على ذلك، يدعي المصدر أن اعتقال بعض القاصرين أعقبته عمليات تفتيش لمنازلهم من دون أمر قضائي (القاصرون باء وزاي وحاء). ولم تردّ الحكومة على هذه الادعاءات. ولا يُعرف إن كانت عمليات التفتيش قد أسفرت عن مصادرة أدلة، أو إن كانت أي أدلة صودرت قد استُخدمت في الدعوى ضد القاصرين. وخلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما تُستخدم في الدعوى أدلة جُمعت من دون أمر تفتيش[5]. وتفتيش بعض منازل القاصرين من دون أمر قضائي يعزز الاستنتاج أن السلطات لم تتبع إجراءات التحقيق في ضمان وجود أساس قانوني لاحتجاز القاصرين.

79- ويدعي المصدر عدم إخطار القاصر باء على الفور بالتهم الموجهة إليه. ووجهت السلطات إلى القاصر باء تهمة التجسس. غير أن المستجوِبين لم يبلغوا القاصر باء قط بهذه التهمة ولم يستجوبوه بشأنها. ولم يعلم القاصر باء بهذه التهمة إلا عن طريق والديه اللذين أبلغهما بها محاميه. ويشكل ذلك انتهاكاً للحق في الإخطار الفوري بالتهم بموجب المادة 9(2) من العهد والمادة 40(2)(ب)'2' من اتفاقية حقوق الطفل[6]. ولا يكفي إبلاغ محامي القاصر باء وأسرته بالتهم الموجهة إليه: فعملاً بالمادة 40(2)(ب)'2'، يجب إبلاغ الطفل المقبوض عليه ''فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه''، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، عند الاقتضاء.

(1) الآراء رقم 2019/31، ورقم 2018/79، ورقم 2018/51، ورقم 2016/55 ورقم 2015/41.

(2) الآراء رقم 2019/46 ورقم 2019/33 ورقم 2019/9 ورقم 2018/46 ورقم 2018/36 ورقم 2018/10 ورقم 2013/38.

(3) الرأيان رقم 2015/10، الفقرة 34، ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة 28، والرأي رقم 2018/73، الفقرة 48.

(5) الآراء رقم 2019/33، ورقم 2019/31، ورقم 2018/83، ورقم 2018/78 ورقم 2018/36.

(6) انظر أيضاً القاعدة 7-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

80- إضافة إلى ذلك، يبدو أن عدة قاصرين لم يمثلوا على وجه السرعة أمام قاض. ويفيد المصدر بأن القاصر ألف وُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة ثلاثة أيام بعد اعتقاله[7]. واحتُجز القاصر باء في سجن جو لمدة 35 يوماً لاستجوابه بعد إلقاء القبض عليه. واحتُجز القاصر جيم في مقر إدارة التحقيقات الجنائية لمدة 21 يوماً و20 يوماً على التوالي بعد إلقاء القبض عليه في المرتين الأولى والثانية. ومددت النيابة العامة احتجاز القاصرين هاء وواو لمدة 16 يوماً. واختفى القاصر زاي لمدة ستة أيام. واعتُقل القاصر حاء في 22 تموز/يوليه 2017 واحتُجز في مركز للشرطة حتى نهاية ذلك الشهر. ومكث القاصر طاء في مقر إدارة التحقيقات الجنائية لأكثر من شهرين ونصف. ومثل القاصرون أمام النيابة العامة بدلاً من المثول أمام محكمة، عندما مُدد احتجازهم[8].

81- وتشير الحكومة إلى أن احتجاز القاصر ألف، بعد إيداعه مركز رعاية الأحداث في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قد خضع لمراجعة أجراها قاض في محكمة الأحداث في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. إضافة إلى ذلك، احتُجز القاصران هاء وواو في 16 شباط/فبراير 2019، وجددت محكمة الأحداث احتجازهما في 20 شباط/فبراير 2019. ولم تقدم الحكومة مزيداً من المعلومات عن مراجعة احتجاز كل قاصر.

82- وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أن يقدَّم أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هناك معياراً صارماً للسرعة ينطبق على الأحداث، إذ ينبغي أن يمثلوا أمام المحكمة في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم[9]. وأكدت لجنة حقوق الطفل أن هناك شرطاً مماثلاً بموجب المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، وأن كل طفل مسلوب الحرية ينبغي أن يمثل أمام سلطة مختصة في غضون 24 ساعة للنظر في مشروعية سلب الحرية أو استمراره[10]. ومن الواضح أن هذه المهلة لم تُحترم في سياق القاصرين في هذه القضية. ولا بد من تمكين الأطفال المحتجزين من الاستفادة السريعة والفعالة من إجراء مستقل يراعي احتياجات الطفل بغرض تحديد الأساس القانوني لاحتجازهم والاستفادة من سُبل الانتصاف المناسبة والمتاحة دونما تأخير[11]. ومن دون ذلك، حُرم القاصرون من سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 2(3) من العهد.

83- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن هناك شكوكاً في الأساس القانوني لاحتجاز القاصرين هاء وواو. فوفقاً للمصدر، اعتقل الضباط القاصرين بينما كانا يلعبان في الشارع لأنهما أنكرا علمهما بمكان وجود أفراد آخرين. ورفض القاصران الاعتراف بمشاركتهما في تجمع غير قانوني على الرغم من أن الضباط ضربوهما. وتدعي الحكومة أنهما شاركا في مسيرة غير مرخص لها واتُّهما بالمشاركة في تجمع غير قانوني، من دون أن تقدم تفاصيل إضافية توضح كيفية استيفاء سلوكهما عناصر تلك التهمة.

84- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أساساً قانونياً لتوقيف القاصرين التسعة واحتجازهم. ويندرج سلب حريتهم في إطار الفئة الأولى.

(7) احتجاز الأشخاص ومنعهم من الاتصال ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية الاحتجاز بموجب المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً الرأيين رقم 2017/46 ورقم 2017/45.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32، والرأي رقم 2015/14، الفقرة 28.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33، والرأي رقم 2015/14، الفقرة 29.

(10) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث، الفقرة 90.

(11) انظر المبدأ 18 والمبدأ التوجيهي 18 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق).

الفئة الثانية

85- وفقاً للمصدر، قوضي القاصرون التسعة بموجب قوانين تستهدف الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

86- غير أن المعلومات الواردة من المصدر تركز على الانتهاكات الإجرائية المزعومة لحق القاصرين في محاكمة عادلة. ولم يقدم المصدر معلومات كافية لدعم حجته في إطار الفئة الثانية، تبين في جملة أمور المكان والسياق اللذين كان القاصرون يمارسون فيهما حقوقهم عند سلبهم حريتهم، وتبين أفعالهم ودوافعهم. فالحكومة تدعي أنهم كانوا يشاركون في تجمعات غير قانونية تنطوي على ارتكاب أفعال العنف ولم يكونوا بصدد ممارسة حقوقهم.

87- ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يثبت دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن سلب الحرية في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

88- يدعي المصدر أن ثمانية من القاصرين التسعة تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، لإجبارهم في بعض الحالات على الاعتراف. ويُزعم أن هذه المعاملة شملت الإكراه على الوقوف لمدد طويلة والرش بالفلفل والضرب على الوجه (القاصر باء)؛ وعصب العينين، والحرمان من الطعام والماء، ووضع الأحذية في الفم (القاصر جيم)؛ والتهديد بالضرب (القاصر دال)؛ والضرب (القاصران هاء وواو)؛ وتصويب مسدس نحو الرأس، والتهديد بالاعتداء الجنسي، والتعليق من الساقين، وصب الماء الساخن والبارد للغاية على الجسم (القاصر زاي)؛ والإيذاء الجسدي (القاصر حاء)؛ والوضع في الحبس الانفرادي لمدة طويلة (القاصر طاء).

89- وتردّ الحكومة على ادعاءات التعذيب بالسؤال عما إذا كانت شكوى في هذا الصدد قد قُدمت إلى وحدة التحقيق الخاصة، وعما إذا كانت التحقيقات اللاحقة لتقديم الشكوى قد خلصت إلى وجود أدلة إثبات كافية. ولا ترُدّ المعلومات التي قدمتها الحكومة على ادعاءات المصدر، لأن عدم تقديم شكوى إلى الوحدة لا يدل على عدم التعذيب. فمعظم ضروب سوء المعاملة المزعومة لا يترك أثراً بدنياً[12]، لا سيما وأن الفحوص الطبية أجريت بعد مرور مدة طويلة على أفعال العنف المزعومة. ولم تستوف فحوص القاصرين الشروط المنصوص عليها في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، الذي يشترط وضع وصف للإيذاء وتقييم للصحة النفسية للضحية[13].

90- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الوجاهة ذات مصداقية مفادها أن ثمانية من القاصرين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة[14]. ويبدو أن هذا السلوك ينتهك الحظر المطلق للتعذيب بوصفه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادة 37(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واستخدام القوة البدنية أو النفسية على الطفل هو إساءة شديدة الخطورة لاستخدام السلطة، عديمة الضرورة

(12) الرأي رقم 2018/53، الفقرة 76، ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، الفقرة 161.

(13) بروتوكول إسطنبول، الفقرتان 83(ب)-(ج) و104.

(14) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرة 8.

والتناسب كلياً[15]. ويجب أن تخضع مزاعم تعذيب الأطفال وسوء معاملتهم في هذه القضية لتحقيق شامل ومستقل يتجاوز التحريات التي ذكرتها الحكومة.

91- علاوة على ذلك، يدعي المصدر أن خمسة من القاصرين على الأقل (القاصرون باء ودال وزاي وحاء وطاء) أدلوا باعترافات نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة. واستُخدمت الاعترافات في حالتين على الأقل لإدانة القاصرين (القاصران باء[16] وطاء). وتعترف الحكومة بمزاعم إجبار بعض القاصرين على الاعتراف، لكنها تخلص إلى عدم ثبوت أي دليل على ذلك نتيجة للتحقيقات. ويرى الفريق العامل أن قبول إفادة يُزعم أنها انتُزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة دليلاً يجعل الإجراءات بأكملها غير عادلة[17]. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات إدلاء القاصرين بأقوالهم بحرية، ولكنها لم تفعل ذلك[18]. ولم يتسن للقاصرين الاتصال بالمحامين عند الإدلاء باعترافاتهم. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب المستشار القانوني أدلةً في الإجراءات الجنائية[19].

92- ونتيجة لذلك، فقد انتُهك حق القاصرين في قرينة البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد والمادة 40(2)(ب)'1' من اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن حقهم في عدم إجبارهم على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد والمادة 40(2)(ب)'4' من اتفاقية حقوق الطفل. وتعمُّد الضغط على شخص لانتزاع اعترافه ينتهك المواد 2 و13 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[20].

93- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

94- إضافة إلى ذلك، يدعي المصدر تقييد إمكانية استفادة القاصرين التسعة من التمثيل القانوني. ويُزعم أن هذه القيود شملت عدم حضور محامين أثناء الاستجوابات (القاصرون باء وهاء وطاء)؛ ومثول القاصرين أمام النيابة العامة من دون محام (القاصران جيم وحاء)؛ وعدم تمكين القاصرين من استشارة محام إلا أثناء المحاكمة بدلاً من تمكينهم من ذلك منذ بداية احتجازهم (القاصرون ألف ودال وزاي). ولم ترُد الحكومة على هذه الادعاءات. ويحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة[21]. وفي هذه القضية، لم يُمنح القاصرون الحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم (المادة 14(3)(ب) من العهد) أو الحق في تقديم دفاع فعال (المادة 14(3)(د) من العهد). وانتُهك أيضاً حقهم في الحصول على المساعدة القانونية على وجه

(15) الرأي رقم 2017/3، الفقرة 30.

(16) يدعي المصدر أن القاصرين باء وحاء أدينا استناداً إلى اعتراف قسري أدلى به طرف ثالث، وهو ما لا يمكن أن يكون أساساً للاحتجاز. انظر الرأيين رقم 2019/45، الفقرة 69، ورقم 2018/75، الفقرة 75.

(17) الآراء رقم 2019/32، الفقرة 43، ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)، ورقم 2015/34، الفقرة 28، ورقم 2012/43، الفقرة 51.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 41.

(19) الآراء رقم 2019/14، الفقرة 71، ورقم 2014/1، الفقرة 22، ورقم 2012/40، الفقرة 48. انظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 60.

(20) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرة 16.

(21) انظر المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 95(هـ)، وCRC/C/BHR/CO/4-6، الفقرة 44(ب).

السرعة (المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل)، وحقهم في المساعدة القانونية في إعداد دفاعهم، وحقهم في محاكمة عادلة بحضور مساعدهم القانوني (المادة 40(2)(ب)'2'-'3' من الاتفاقية).

95- ويدعي المصدر أن السلطات قيدت قدرة القاصرين على الاتصال بأسرهم، بإجراءات تشمل منعهم من الاتصال بأسرهم بعد اعتقالهم (القاصرون ألف وباء وجيم ودال وحاء وطاء)، وعدم إبلاغ أسرهم باعتقالهم أو بنقلهم إلى مرافق أخرى (القاصرون باء وجيم ودال وهاء وزاي)، واستجوابهم من دون حضور أحد الوالدين (القاصران هاء وواو)، ومواصلة المحاكمة والحكم من دون حضور أحد الوالدين (القاصران ألف وطاء)، وإجراء عمليات تفتيش تنتهك الخصوصية أثناء الزيارات الأسرية (القاصران زاي وحاء). وتشير الحكومة إلى عدد الزيارات الأسرية التي تلقاها كل قاصر سنوياً، لكنها لا تعالج مزاعم عدم اتصال القاصرين بأسرهم في مراحل الاحتجاز السابقة (أثناء الاستجوابات مثلاً). وتنفي الحكومة أيضاً أن تكون عمليات التفتيش قد انتهكت الخصوصية أثناء الزيارات الأسرية. وتشكل هذه القيود انتهاكاً للمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللقاعدتين 7-1 و10-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وتنتهك هذه القيود أيضاً حقوق القاصرين في البقاء على اتصال بأسرهم (المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل) وفي تحديد شؤونهم بحضور والديهم (المادة 40(2)(ب)'3' من الاتفاقية).

96- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بما قدمه المصدر من ادعاءات أخرى تتعلق بالحق في محاكمة عادلة لم تتناولها الحكومة. وتشمل هذه الادعاءات احتجاز قاصر مع منعه من الاتصال (القاصر ألف)[22]، وعدم السماح لقاصر بتقديم أدلة أو الطعن في الأدلة (القاصر باء)، ومنع قاصرين من حضور جلسات الاستئناف (القاصران باء وطاء)، وعقد بعض جلسات المحاكمة في غياب القاصر (القاصر جيم)، ووضع قاصرين في الحبس الانفرادي (القاصران حاء وطاء)[23]، والعقاب بالحرمان من الزيارات الأسرية (القاصر حاء)[24]، وتجاهل أدلة التعذيب (القاصر طاء). وقد أسهمت هذه الممارسات في عدم عدالة الإجراءات ضد القاصرين، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) و(3)(د)-(هـ) و(5) من العهد والمادة 40(2)(ب)'3'-'5' من اتفاقية حقوق الطفل. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

97- ويبلغ ما تقدم ذكره من انتهاكات للحق في محاكمة عادلة من الجسامة ما يضفي على احتجاز القاصرين التسعة طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

98- يدعي المصدر أن هذه القضية تدل على نمط من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وجميع القاصرين التسعة ذكور كانت أعمارهم تتراوح بين 13 عاماً و16 عاماً وقت إلقاء القبض عليهم. ويفيد جميعهم باعتقالهم من دون أمر قضائي، وتقييد إمكانية اتصالهم بأسرهم ومقابلة محام، وخضوعهم لمحاكمة غير عادلة. وتشمل الادعاءات انتهاك الحق في الحرية، بما في ذلك الحبس بمعزل عن العالم الخارجي (القاصر ألف)، والاختفاء القسري (القاصر زاي)، والحبس الانفرادي (القاصران حاء وطاء). علاوة على ذلك، أُفيد بأن القاصرين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة (القاصرون باء وجيم ودال وهاء

(22) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 95(أ).

(23) المرجع نفسه، الفقرة 95(ح).

(24) هذا فعل محظور بموجب القاعدة 43(3) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وواو وزاي وحاء وطاء)، مما أدى في عدة حالات إلى الاعتراف تحت الإكراه (القاصرون باء ودال وزاي وحاء وطاء). وحُكم على هؤلاء الشباب بالسجن لمدد طويلة: ثلاث سنوات (القاصرون جيم ودال وحاء)، وسبع سنوات (القاصر باء)، و20 سنة (القاصر طاء).

99- ويرى الفريق العامل أن السلطات استهدفت الشباب الذكور. وحرمت السلطات البحرينية القاصرين من المحاكمة وفق الأصول القانونية في كل مرحلة من مراحل الدعوى. فعلى سبيل المثال، ألقي القبض على القاصرين هاء وواو عندما كانا يلعبان في الشارع، مما يشير إلى أن السلطات تعتبر نفسها حرة في استهداف الأطفال الضعفاء من دون أساس قانوني وفي إساءة واضحة لاستخدام سلطتها. واستمرت المحاكم على هذه الممارسة بإصدار أحكام على القاصرين خلافاً للمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تقضي بألا يُحتجز الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وقد أوقف تنفيذ بعض الأحكام وتضمن بعضها الآخر الإخضاع للاختبار القضائي، غير أن رد الحكومة لا يثبت أن السلطات سعت إلى إيجاد بدائل، مثل أوامر الإشراف والمشورة والتعليم والتدريب المهني، لضمان معاملة القاصرين على نحو يناسب رفاههم، وفقاً للمادة 40(4) من اتفاقية حقوق الطفل[25].

100- وقد خلص الفريق العامل إلى أن اعتقال واحتجاز ذكور شباب إجراء تعسفي في اجتهاداته القضائية المتعلقة بالبحرين[26]. وفي أيار/مايو 2017، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعذيب أفراد كانوا قاصرين وقت إلقاء القبض عليهم وحبسهم[27]. وبالمثل، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء احتجاز الأطفال تعسفاً، وإزاء التقارير التي تفيد بسوء معاملة الأطفال على يد الشرطة وفي مراكز الاحتجاز، ومزاعم لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى التعذيب لانتزاع اعترافات من الأطفال المحتجزين[28]. وهذه القضية جزء من هذا النمط الأوسع المتمثل في استهداف الأطفال، ولا سيما الذكور.

101- واحتُجز القاصرون التسعة لأسباب تمييزية، أي على أساس نوع جنسهم وسنهم. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(1) و26 من العهد، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، وهو تعسفي ويندرج في إطار الفئة الخامسة.

ملاحظات ختامية

102- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء حالة القاصرين البدنية والنفسية، ولا سيما أولئك الذين لا يزالون رهن الاحتجاز. ولدى بعضهم مشاكل صحية تتطلب العلاج (يعاني القاصر ألف إعاقة منذ الطفولة تؤثر في إحدى ساقيه وتتطلب عملية جراحية). وظل بعضهم محتجزاً لأكثر من عامين (القاصرون زاي وحاء وطاء)، بينما احتُجز آخرون لأكثر من سنة واحدة (القاصرون ألف وباء ودال). ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن القاصرين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز وضمان حصولهم على الرعاية الطبية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

(25) القاعدة 18-1 من قواعد بيجين وCRC/C/BHR/CO/4-6، الفقرة 44(د).

(26) الآراء رقم 2015/41، ورقم 2014/27، ورقم 2014/25.

(27) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرتان 26-27.

(28) CRC/C/BHR/CO/4-6، الفقرتان 26-27.

103- وهذه القضية واحدة من أكثر من عشر قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في البحرين[29]. ويتسم العديد من القضايا المتعلقة بالبحرين بنمط من الاعتقال لا يمتثل المعايير الدولية ويشمل بعض العناصر التالية: الاحتجاز في سياق قلة فرص الاستفادة من المراجعة القضائية؛ والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ والإكراه على الاعتراف؛ والاحتجاز مع منع الاتصال؛ والحبس الانفرادي؛ والمحاكمة أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلالية؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. واللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى الحبس أو إلى غيره من الأشكال القاسية من سلب الحرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف بعينها، جرائم ضد الإنسانية[30].

104- ويرحب الفريق العامل بفرصة التحاور البنّاء مع الحكومة لمعالجة شواغله المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. ويرى الفريق العامل أن الوقت قد حان ليزور البلد من جديد بعد أن مر وقت طويل على آخر زيارة أجراها إلى البحرين في تشرين الأول/أكتوبر 2001. وفي آب/أغسطس 2017، وجه الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لزيارة البلد. ولما كانت البحرين عضواً في مجلس حقوق الإنسان حالياً، فإن الوقت مناسب لتدعو الحكومة الفريق العامل إلى زيارة البلد. ويتطلع الفريق العامل إلى أن يُستجاب لهذا الطلب.

القرار

105- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب القاصرين التسعة حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(1) و(3) و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

106- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القاصرين التسعة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

107- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، بما في ذلك احتمال إلحاق ضرر برفاه القاصرين البدني والنفسي، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأفراد الذي لا يزالون رهن الاحتجاز، ومنح جميع القاصرين حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

108- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب القاصرين حريتهم تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

109- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

(29) الآراء رقم 2019/31، ورقم 2018/79، ورقم 2018/51، ورقم 2018/13، ورقم 2016/55، ورقم 2016/35، ورقم 2015/41، ورقم 2015/23، ورقم 2014/37، ورقم 2014/34، ورقم 2014/27، ورقم 2014/25، ورقم 2014/22، ورقم 2014/1، ورقم 2013/12، ورقم 2012/6.

(30) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

110- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي وتعممه بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

111- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن القاصرين الذين كانوا محتجزين وقت صدور هذا الرأي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للقاصرين التسعة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القاصرين التسعة، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

112- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

113- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

114- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[31].

[اعتُمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.

Annex

Summary of allegations concerning the nine minors

		Age at time of arrest/ date of arrest	*Arrest warrant and reasons for arrest*	*Contact with family*	*Access to lawyer*	*Torture or ill-treatment*	*Forced confession*	*Charges*	*Sentence*
1	Minor A	14 13 Nov. 2018	Father not informed of reasons for summons	Held incommunicado for 3 days.	Minor only met lawyer at two court sessions. Lawyer not present at sentencing.	No	No	Illegal assembly, rioting, and possession of Molotov cocktails	Six months in juvenile centre (with possible further 6 months) for illegal assembly.
2	Minor B	15 13 May 2018	No arrest or search warrant, no reasons given	Limited contact for 15 days following arrest.	Lawyer not present at interrogation and minor not allowed to contact lawyer.	Yes	Yes – by minor and others	Espionage (acquitted), rioting, carrying bombs and Molotov cocktails	Seven years in prison, revocation of citizenship, fine of 200 dinars.
3	Minor C	15 10 Sept. 2018 16 Jan. 2019	Initially arrested during raid No warrant or reasons given for second arrest	Family visits only following transfer to prison. Family not informed of transfer to the Criminal Investigation Directorate.	Minor presented to the Office of Public Prosecution without lawyer. Lawyer not informed of new charges.	Yes	No	Two attacks on the security forces of Diraz, throwing a fake bomb in Sitra (acquitted), throwing a fake bomb in Al-Daih Town (dropped), organising marches, and illegal assembly	Six months in prison, fine of 200 dinars, and seizure of telephones and a camera for attacks in Diraz. Six months in prison for illegal assembly and rioting. Three years in prison for arson.
4	Minor D	16 Aug. 2018	No warrant or reasons given	Friend informed family of arrest. Family visits only following transfer to prison.	Family did not obtain a lawyer until during the trials. Minor not allowed to meet lawyer outside the courtroom.	Yes	Yes	Illegal assembly, burning a garden, joining a terrorist group, and rioting	Three years in prison, fine of 100,000 dinars for illegal assembly and rioting. One year in prison for burning a garden. Three years in prison for joining a terrorist group.

		Age at time of arrest/ date of arrest	*Arrest warrant and reasons for arrest*	*Contact with family*	*Access to lawyer*	*Torture or ill-treatment*	*Forced confession*	*Charges*	*Sentence*
5	Minor E	13 14 Feb. 2019	No warrant or reasons given	Family went to police station to look for minor, and were not present during interrogation. Limited family visits to juvenile centre.	Lawyer not present at interrogation or during minor's six-hour detention at police station.	Yes	No	Illegal assembly	Judicial probation for one year.
6	Minor F	14 14 Feb. 2019	No warrant or reasons given	Family not present during minor's detention at police station.	Lawyer not present during minor's six-hour detention at police station.	Yes	No	Illegal assembly	Judicial probation for one year.
7	Minor G	15 20 Feb. 2017	No arrest or search warrant	Disappeared for 6 days.	Minor only met with lawyer at trial.	Yes	Yes	Rioting and illegal assembly	Judicial probation for 1 year, 18 months in prison for other cases.
8	Minor H	16 22 July 2017	No warrant or reasons given	Denied access to family and held in solitary confinement.	Denied access to lawyer. Lawyer not informed of minor's presentation to the Office of Public Prosecution.	Yes	Yes – by minor and minor was named by others	Attacking a police car with a Molotov cocktail and illegal assembly	Three years in prison.
9	Minor I	16 5 Oct. 2017	No warrant or reasons given	Held in solitary confinement for long periods. Family unable to attend trial.	Lawyer not present at interrogation. Lawyers not permitted to contact minor. Minor had no contact with lawyer during trial.	Yes	Yes	Several different charges (political gathering, rioting, terrorism), with additional further charges.	Total sentence of 20 years in prison, deprivation of citizenship, and a fine of over 10,000 dinars.